مسائل كتاب الطهارة التي بناها الحنابلة
على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة
(دراسة تأصيلية فقهية)

إعداد

د / فيصل بن علي بن عبد اللّه السويطي

أستاذ مشارك - تخصص الفقه المقارن

المملكة العربية السعودية

كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

قسم الفقه وأصوله

مسائل كتاب الطهارة التي بناها الحنابلة على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة (دراسة تأصيلية فقهية)

فيصل بن علي بن عبد الله السويطي
الفقه المقارن ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: FAISALSAWITI@HOTMAIL.COM

الملخص:

أصل مراعاة الخلاف يقول به جميع أهل المذاهب الأربعة تطبيقا في المسائل الفرعية وأسسوا عليه أحكاما ، وإن كان الذائع في علم الأصول أنه مما انفرد به المالكية ، ومن هذه الفروع ما يندرج تحت كتاب الطهارة وقد جاءت هذه الدراسة المسماة بـ: (مسائل كتاب الطهارة التي بناها الحنابلة على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة) لإماطة اللثام عن هذه الفروع لدى الحنابلة ، وتوضيحها وتجلية أحكامها ، وبيان وجه مراعاة الخلاف فيها؛ وتحقيقا لذلك تم استقراء مسائل كتاب الطهارة من كتاب أصيل معتمد في المذهب الحنبلي وهو غاية المنتهى ، لجمعه بين أهم متنين عليهما تعويل متأخرة الحنابلة وهما المنتهى والإقناع ، مع شرحه مطالب أولي النهى ، وقد تم تقسيم الدراسة إلى قسمين : تأصيلي يتعلق بمراعاة الخلاف ، وفقهي يتناول مسائل كتاب الطهارة الفقهية المشمولة بالدراسة ، مع بيان وجه مراعاة الخلاف فيها مقرونا بالدراسة المقارنة ، ، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة : (مراعاة الخلاف) يراد به : "إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه " ، وأن لفظ (مراعاة الخلاف) قد استعمل عند الحنابلة بمعنى (الخروج من الخلاف) ، والأولى أن يكون بينهما فرق ، ومن أهم الفروق أن (مراعاة الخلاف) تكون بعد وقوع الفعل، وأن (الخروج من الخلاف) يكون قبل وقوع الفعل ،وأن الحنابلة قد أعملوا (مراعاة الخلاف) لكن لم يكثروا من ذلك في تقرير الأحكام الفرعية .

الكلمات المفتاحية : الطهارة ، الحنابلة ، مراعاة الخلاف ، المالكية، علم الأصول.

The issues of the Book of Purity that the Hanbalis built on taking into account the disagreement, collected and studied
(A jurisprudential study)

Faisal bin Ali bin Abdullah Al-Suwaiti
Comparative Jurisprudence, Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia
Email: FAISALSAWITI@HOTMAIL.COM

Abstract:
The principle of taking into account disagreement is stated by all the people of the four schools of thought in application to subsidiary issues and they based their rulings on it, although what is known in the science of principles is that it is something that is unique to the Malikis, and among these branches are what falls under the Book of Purity, and this study came called: (Issues of the Book of Purity that he built The Hanbalis to take into account the disagreement in a comprehensive manner and study) to uncover these branches according to the Hanbalis, clarify them and clarify their rulings, and explain the reason for taking into account the disagreement in them. To achieve this, the issues of the Book of Purity were extrapolated from an authentic book approved in the Hanbali school of thought, which is Ghayat al-Muntaha, for its combination of the two most important texts on which the late Hanbalis relied, namely al-Muntaha and al-Iqna', with its explanation of the demands of the scholars of al-Nuha.
The study was divided into two parts: a fundamental one related to taking into account disagreement, and a jurisprudential one that deals with the jurisprudential issues of the Book of Purity included in the study, with an explanation of the reason for taking into account disagreement therein coupled with a comparative study. but they did not do much of that in determining the subsidiary rulings.

Keywords: Purity, ALHanabilah, Considering the jurisprudential disputek, , Al-Malikiyah, Ilm al-Usul.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الرسالة ، والمخصوص بالشفاعة ، وعلى آله وأتباعه إلى يوم القيامة ، أمّا بعد:

فهذا بحث في ((**مسائل كتاب الطهارة التي بناها الحنابلة على مراعاة الخلاف – دراسة تأصيلية فقهية مقارنة**))، اجتهدت في تحريره وعرضه ، وأسأل الله فيه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، ونفع البلاد والعباد، فعليه سبحانه وتعالى التوكل والاعتماد، وأبدأ بذكر :

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع

تنبع أهمية هذه الدراسة من جملة أمور ،أهمها:

١. أن هذا الموضوع في حدود اطلاعي لم يفرد بدراسة علمية مستقلة بحيث تُعنى بالربط بين مراعاة الخلاف والمسائل المقررة في باب الطهارة لدى الحنابلة الذي بُنيت عليه في حكمها ، فيكون في ذلك تيسير للوقوف على مناط[1] بعض الأحكام .

٢. أهمية هذا الموضوع من جانبيه : النظري والعملي ، فأما النظري ،فهو ما لمراعاة الخلاف من أهمية وولوج في أبواب الفقه خصوصا الطهارة لارتباطها بالصلاة ،وأما الجانب التطبيقي فهو ثمرة البحث من خلال الربط بين الأحكام ومناطها، والاستفادة من مآخذ الفقهاء في هذا الباب في المسائل العصرية .

٣. محاولة التعرف إلى تأثير مراعاة الخلاف في الفروع الفقهية لدى الحنابلة ونمط هذا التأثير .

---

(١) المناط عند الأصوليين : هو علة الحكم ، ويتوجه النظر إليه في تخريجه أو تنقيحه أو تحقيقه ، فتخريج المناط هو معرفة العلة بنصّ أو إجماع أو استنباط ، وتنقيح المناط هو حذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار ، وتحقيق المناط هو النّظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور . انظر : روضة الناظر (١٤٥/٢) ،كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٥٢/٢) .

مشكلة الدراسة ، وأهداف البحث

مشكلة الدراسة : وهي تتحدد في الأسئلة التالية :

١. ما مفهوم مراعاة الخلاف ؟ .

٢. هل يفرق بين مراعاة الخلاف ، والخروج من الخلاف ؟ .

٣. ما مدى اعتبار الحنابلة لمراعاة الخلاف قوة وضعفا ؟ .

٤. ما هي المسائل الفقهية التطبيقية لمراعاة الخلاف في باب الطهارة عند الحنابلة.

أهداف البحث :

- بيان مصطلح مراعاة الخلاف الذي يتناوله الأصوليون والفقهاء .
- حصر المسائل الفقهية التطبيقية التي لمراعاة الخلاف فيها أثر في باب الطهارة عند الحنابلة من كتاب (غاية المنتهى) لمرعي الكرماني مع شرحه (مطالب أولي النهى) لمصطفى الرحيباني ودراستها دراسة مقارنة .

الدراسات السابقة

لم نجد في حدود اطلاعنا دراسة علمية أفردت بهذا العنوان ،لكن هناك بحوث ورسائل علمية تعرضت لمراعاة الخلاف ما بين دراسات أصولية وفقهية باتجاهات متعددة مثل :

١- (مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي) ، لمختار قوادري ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية، الباكستان .

٢- (قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي)، للعيد عباسة ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، الجزائر .

٣- (مراعاة الخلاف عند الأصوليين) ، لمثنى عارف الجراح ، بحث محكم ومنشور ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العراق .

٤- (البعد المقاصدي لقاعدة مراعاة الخلاف) ، لعبد الرحمن القاطي ، بحث محكم ومنشور ، مجلة الإبصار، جمعية إبصار للتربية والثقافة

والبحث العلمي، المغرب .

٥- (مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات: دراسة تأصيلية نموذجية) ، لمراد بلعباس ، بحث محكم ومنشور ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف ،كلية العلوم الإسلامية ، الجزائر .

٦- (مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في استمارة عقد الزواج: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني) ،لبسام محمد قاسم، وأبو العدس إبراهيم ، بحث محكم ومنشور ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الجامعة الإسلامية بغزة .

٧- (الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه وأثره في الفروع الفقهية) ، لطاهر معتمد السيسي، بحث محكم ومنشور ، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ،المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب ، مصر .

٨- (قاعدة مراعاة الخلاف: شروطها وتطبيقاتها ومستثنياتها وأثرها في الترجيح الفقهي) ، لإبراهيم الجنابي، بحث محكم ومنشور ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة .

٩- (إيثار الإنصاف في بيان مراعاة الخلاف: دراسة أصولية تطبيقية) ، لسيد الهديبي ، بحث محكم ومنشور ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، مصر .

١٠-(مراعاة الخروج من الخلاف بين النظرية والتطبيق) ، لهلال فوزى السباعى ، بحث محكم ومنشور ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، مصر .

١١-(مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح) ، لخالد حجاج ، بحث محكم ومنشور ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، الجزائر .

١٢-(مسائل سجود السهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة) ، لنور الدين بابه و محمد بن عبد الحق بكراوي، بحث محكم ومنشور ، مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، الجزائر.

١٣- (آليات الاجتهاد عند علماء الغرب الإسلامي: مراعاة الخلاف نموذجاً) ، لمحمد مهدي الناجي معتمد السيسي، بحث ندوة علمية ،جامعة ابن طفيل بالقنيطرة – كلية الآداب والعلوم الإنسانية ومركز روافد للدراسات والأبحاث في حضارة المغرب وتراث المتوسط ، المغرب.

حدود الدراسة وما تضيفه

حدود الدراسة :

لن تتعرض الدراسة لـ (مراعاة الخلاف) تأصيلا إلا على سبيل الإيجاز لكثرة البحوث التي تناولتها ، وستحاول عرض المسائل التطبيقية الموردة ومناقشتها على النحو الذي يحقق أهداف البحث .

ما تضيفه الدراسة : هو حصر مسائل باب الطهارة لدى الحنابلة التي لمراعاة الخلاف فيها أثر في دراسة مستقلة ومحاولة إجلاء مناط الحكم فيها مقارنا بالمذاهب الأخرى .

منهج الدراسة ووصف العمل

١- وُضِعت خطة للبحث سيأتي بيانها .

٢- سُلكت في هذه الدراسة ثلاثة مناهج رئيسة:

– منهج الاستقراء ، وذلك لجمع ما يناسب الدراسة من المادة العلمية ،بالرجوع إلى المتوفر من كتب الأصول والفروع.

– منهج التحليل والوصف لهذه المادة ،بعرض أقوال العلماء وبيان أوجه الوفاق والخلاف بينهم .

– منهج المقارنة والاستنباط ، من خلال عرض أقوال العلماء وحججهم ، والموازنة بين الأقوال والتماس الأقوى منها.

٣- عُرض الفصل النظري الخاص بالتأصيل عرضا موجزا ، وعُرضت مسائل التطبيق بتحليل وتصور شرعي لها انطلاقا من كلام العلماء وحججهم ، مع خاتمة توضح نتائج البحث .

٤- انتُخب كتاب (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) لمرعي الكرماني مع شرحه مطالب أولي النهى للرحيباني ؛ لاتساعه الفقهي وانبنائه على المتنين اللذين هما معول متأخري الحنابلة ،ولأنه زاد باتجهاته مسائل بنيت على مراعاة الخلاف ، ، واستُخرجت منه المسائل التطبيقية في كتاب الطهارة ، ودُرست دراسة تحليلة مقارنة ، مقتصرة على المذاهب الأربعة المشهورة ، ولم يجر استقصاء في ذكر الأقوال المغمورة أو الشاذة إلا لحاجة اقتضت ذلك .

٥- إذا بان للباحث ترجيح رأي : تكلم عن ذلك في ختام المسألة التطبيقية ، وإلا أغفل التعرض للترجيح .

٦- عُزيت الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة ، ورقم الآية ، وجعل العزو بعد الآية مباشرة .

٧- خُرجت الأحاديث النّبويّة من مصادرها المعتمدة ، مع بيان درجتها صحّة وضعفاً ، بالاعتماد على أقوال أهل الشّأن .

٨- شُرحت الكلمات الغريبة ، أو المصطلحات العلميّة الغريبة التي ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب غريب اللّغة العربية، وشروح الحديث النبوي الشريف .

٩- لم يُترجم للأعلام طلبا للاختصار .

١٠-أُعدت فهارس لأهم المصادر والمراجع .

خطة الدِّراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد ومبحثين تحتها مطالب وخاتمة، مع فهارس لأهم المصادر والمراجع :

التمهيد : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا .

المبحث الأول : الدراسة التأصيلية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا ، والفرق بينه وبين الخروج من الخلاف، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف .

المطلب الثاني : حكم مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث : ضوابط مراعاة الخلاف ، وما يشكل فيه.

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : استعمال الماء المختلط بغير ما يمازجه في طهارة واجبة .

المطلب الثاني : لبث الجنب بالمسجد بالتيمم عند تعذر استعمال الماء.

المطلب الثالث : التيمم بغير التراب لعادمه .

المطلب الرابع : حكم الإعادة على نحو من تطهر بثلج غير سائل على الأعضاء وصلى.

المطلب الخامس : الضربة الثانية في التيمم ، ومسح اليدين إلى المرفقين.

المطلب السادس : صلاة من حدثه دائم عقيب طهارته .

المطلب السابع : حكم الدم إذا أصاب الحامل .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، وتليها فهارس للمصادر والمراجع .

التمهيد : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا .

الطهارة لغة هي النظافة والخلوص من الأدران والقذر ، حسية كانت كالخلوص من النجاسات أو معنوية كالخلوص من العيوب ، يقال قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيوب[١].

واصطلاحا : " ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك "، فارتفاع الحدث : كالحاصل بالوضوء والغسل ، وما في معنى ارتفاع الحدث : كالحاصل بغسل الميت ، وزوال النجس : كالحاصل بالاستنجاء بعد الخلاء ، وارتفاع حكم ذلك : كالحاصل بالتيمم عن حدث ببدن أو عن نجاسة على بدن[٢] .

وقد اشتمل كتاب الطهارة لدى الحنابلة على اثني عشر بابا هي (المياه ، الآنية ، الاستطابة وآداب التخلي ، السواك ، الوضوء ، مسح الخفين وسائر الحوائل ، نواقض الوضوء ، ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته ، التيمم ، إزالة النجاسة الحكمية ، الحيض والاستحاضة والنفاس)[٣]

(١) لسان العرب ، المصباح المنير كلاهما (مادة : ط هـ ر) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤) ، كشاف القناع (١/٢٤).
(٣) الإقناع (١/ ١-٦٠).

المبحث الأول : الدراسة التأصيلية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا ، والفرق بينه وبين الخروج من الخلاف ، وفيه فرعان.

الفرع الأول : مفهوم مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا

- مادة (رعى) في أصل اشتقاقها تطلق على الحفظ فيقال رعى الماشية أي حفظها وقام على شأنها ، ومراعاة الشيء هي مراقبته ومناظرته ، ومنه قولهم : بات يراعي النجوم أي يراقبها ، وبهذا المعنى يستعملها الفقهاء حيث يريدون اعتبار الشيء والالتفات إليه[١] .
- الخلاف أو الاختلاف هما بمعنى واحد في اللغة – على المشهور – : وهو عدم التساوي والاتفاق ، يقال خالفته مخالفة وخلافا ، واختلف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وضده الوفاق[٢] .

ويراد به اصطلاحا : " هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل "[٣] .

ويتنوع الاختلاف إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة ، أشهرها :

١. الخلاف اللفظي والخلاف الحقيقي :

فالخلاف اللفظي : هو تغاير القولين لكن مؤداهما إلى معنى واحد أو لا تختلف ثمرتهما ، كاختلاف الأصوليين في خصال الكفارة هل هي واجبة بجميعها أو الواجب واحد لا بعينه ؟ ، لكنهم متفقون على أن المكلف

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير كلاهما (مادة : ر ع ى) ، وانظر : مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح (ص ٦٠٥) .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير كلاهما (مادة : خ ل ف) ، وانظر : الاختلاف الفقهي للكشر (ص ١٥) ، أنواع الاختلافات الفقهية للأزهري (ص ٧) .

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ١١٣) .

متى ما أتى بأحد الخصال برأت ذمته وأدى ما عليه[١] .

والخلاف الحقيقي : ما تقابل فيه القولان على التضاد ، كقول الجمهور : إن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء[٢]، وخالفهم الحنابلة فقالوا: هو ناقض[٣].

٢. خلاف التنوع ، وخلاف التضاد .

فخلاف التنوع : ما كان المخالفة فيه لا تقتضي تقابل القولين على التضاد بل على سبيل التعدد ، كاختلاف الصحابة في قراءة حرف من القرآن فلما اختصما إلى النبي عليه الصلاة والسلام : " اقرآ ، فكلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا "[٤] ، وكاختلاف دعاء استفتاح الصلاة .

وخلاف التضاد هنا : هو بمعنى الخلاف الحقيقي الذي سبق التنويه عنه .

٣. الخلاف المحمود والخلاف المذموم :

فالخلاف المحمود : مثل ما كان مرده إلى تغاير طرق الاجتهاد والاستنباط كما يقع للفقهاء في الفروع الفقهية ، ومن ثمراته التوسعة على المكلفين في الأحكام .

والخلاف المذموم : مثل مخالفة المعتزلة ونحوهم من المبتدعة لأهل السنة والجماعة في مسائل من أصول الدين[٥] .

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٨٣/١) ، روضة الناظر (١٠٥/١).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/١)، مواهب الجليل (٢٩٠/١) ، مغني المحتاج (١٤٠/١) .

(٣) المبدع (١٤٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٩ / ٨٨) في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٥) الاختلاف الفقهي للكشر (ص ١٥-١٩) ، أنواع الاختلافات الفقهية للأزهري (ص ١٨-٢٤) .

- وتنوعت تعاريف العلماء لـ (مراعاة الخلاف) باعتبار تركيبه بالنظر إلى مفهومه عند من رام تعريفه فمن ذلك :

قول ابن عبد السلام الهواري عن مراعاة الخلاف بأنها : " إعمال كل من الدليلين فيما هو أرجح "[١] ، وقال ابن عرفة : " هي إعمال دليل الخصم في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر "[٢] ، وقال الشاطبي : " هي إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه "[٣] ، ولعل هذا الأخير هو أوضح التعابير عن حقيقة مصطلح (مراعاة الخلاف) حيث يقرر أنه وإن ترجح للمجتهد في المسألة قول فإنه لا يعطل قول مخالفه بالكلية بل يجعل ما اختاره متأثرا ببعض لوازم القول المخالف ، ومن أمثلة ذلك أن الحنابلة يرون أن النكاح بلا ولي فاسد ، ولكن إذا نكحها بلا ولي وسمى لها مهرا ودخل بها لزمه المسمى إعمالا لقول الحنفية[٤] أنه نكاح صحيح والتسمية صحيحة[٥] .

الفرع الثاني : الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف[٦].

وجدنا في استعمالات الفقهاء من يطلق (مراعاة الخلاف) قاصدا به (الخروج من الخلاف) فقد نص الحنفية على استحباب الاستغفار بين السجدتين في جلوس الصلاة مع أن مذهبهم أنه لا يشرع فيه ذكر ؛ مراعاة

(١) المعيار المعرب (٣٨٨/٦) .
(٢) مراعاة الخلاف عند المالكية (ص ٦٠٦) ، آليات الاجتهاد عند علماء المغرب (ص ٣٨٤) .
(٣) الموافقات (١٥١/٤) .
(٤) تبيين الحقائق (١١٧/٢) .
(٥) المبدع (١٤٢/١) ، مطالب أولي النهى (٢٢٣/٥) .
(٦) ينظر لهذا المبحث مثلا : مراعاة الخلاف عند الأصوليين (ص ٩٤ ، ٩٨) ، آليات الاجتهاد عند علماء المغرب (ص ٣٩٠ – ٣٩٣) .

لخلاف الحنابلة القائلين بالوجوب[١]، وهم يقصدون به الخروج من الخلاف.

ولكن عند تدقيق النظر يبين أن بينهما فرقا يمكن إجماله فيما يلي :

١. أن (الخروج من الخلاف) ضرب من الاحتياط في الدين واتقاء الشبهات ، وأما (مراعاة الخلاف) فضرب من طلب رفع الحرج عن المكلف في الغالب ، ومثال الأول : أن الحنبلي إذا أصابه المني على ثوبه فالأولى غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته وهم الحنفية والمالكية حتى يؤدي صلاته بيقين[٢]، ومثال الثاني : أن من ترك في مسح الخف التعميم بأن مسح أعلاه وترك أسفله وصلى فلا إعادة عليه عند المالكية بعد خروج الوقت وتستحب الإعادة في الوقت مع أنهم قرروا وجوب التعميم مراعاة لخلاف من يقول بإجزاء مسح أعلى الخف[٣] .

٢. أن (الخروج من الخلاف) يكون قبل وقوع الشيء فيكون حكما ابتدائيا ، وأما (مراعاة الخلاف) فتكون لما وقع في الغالب ويؤسس لأجلها حكم مستقل .

٣. أن (مراعاة الخلاف) قد تحمل المجتهد ابتداء على اتخاذ حكم متوسط يحاول التوفيق بين الأقوال المختلفة أو التقريب بينها ، كمن يقول باستحباب الوضوء من أكل لحم الجزور توسطا بين القولين المتقابلين بأنه ناقض للوضوء أو لا يعد ناقضا[٤] .

---

(١) البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق (٣٤٠/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٨/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٥٦) ، المبدع (٣٣٨/١) .

(٣) مواهب الجليل (٢٢٤/١) .

(٤) وبه قال تقي الدين بن تيمية وذكر أن بذلك جمعا بين الأخبار . انظر مجموع فتاواه (٥٢٤/٢٠) .

المطلب الثاني : حكم مراعاة الخلاف .

قد جاء من النصوص ما يؤيد مشروعية مراعاة الخلاف في الجملة فمن ذلك :

١. قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [المائدة: ٢]، ووجه الدلالة أنه عز وجل منع من التعرض للناسكين القاصدين لبيته الحرام من الكفار مراعاة لكونهم يقصدون تعظيم الله والعبادة مع كونها لا تُقبل في الحقيقة لكفرهم ، فمن باب أولى مراعاةُ فعلٍ لمسلم لا يقطع بخطئه إذا كان معه متمسك من دليل ونحوه فيسلك في ذلك طريق يُعمل فيه الدليلان المتقابلان إذا أمكن(١) .

٢. قوله عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "(٢) ؛ ووجه الدلالة : أنه حكم بأن النكاح باطل لكنه أوجب من استحلال الفرج المبني على العقد المحرم ما يلزم من العقد الصحيح وهو وجوب مهر المثل ،فهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه(٣) .

٣. حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله: ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة:

---

(١) المعيار المعرب (٣٩٥/٦) ، الاعتصام (٦٥١/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٦٨)، والترمذي ٣ / ٤٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن ، وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (٣ / ١١١٥ – ط دار الفكر) .

(٣) الموافقات (٢٠٤/٤) ، مراعاة الخلاف عند الأصوليين (ص ٩٥).

هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط[١] ؛ ووجه الدلالة : أنه مع كونه عليه الصلاة والسلام حكم بنسبه لزمعة بدليل ولادته على فراشه إلا أنه راعى دليلا آخر وهو وجود شبه بين المولود وعتبة ، فلم يرخص لأم المؤمنين سودة رضي الله عنها بترك الاحتجاب منه ، وهو ضرب من إعمال الدليلين والورع واتقاء الشبهات[٢] .

وتأسيسا على ما سبق اتفقوا على أن الخروج من الخلاف أمر مستحب إذا كان ورعا واتقاء للشبهات [٣]، قال صلى الله عليه وسلم : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[٤]،وقال ابن عبد السلام : " وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات " وقال النووي : " فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٧٨) في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٢) زاد المعاد (٣٧١/٥) ، مراعاة الخلاف عند الأصوليين (ص ٩٥) ، آليات الاجتهاد عند علماء المغرب (ص ٣٩٦) ، مراعاة الخلاف عند المالكية (ص ٦٠٧ – ٦٠٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٧/١) ، قاعدة : " الخروج من الخلاف مستحب " ، وقال ابن حزم : " إن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا ! " . انظر : الإحكام (٦٤/٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ١١٧) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث النعمان بن بشير.

من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر "[١] ، وقال ابن السبكى : " ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه،أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل ... وأفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي قطعا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا"[٢] ، كما سبق أن الحنفية قالوا باستحباب الاستغفار بين السجدتين في جلوس الصلاة مع أن مذهبهم أنه لا يشرع فيه ذكر ؛ مراعاة لخلاف الحنابلة القائلين بالوجوب.

وإذا لم يكن من باب الورع واتقاء الشبهات ، بأن كان من قبيل إعمال دليلين متقابلين فقد رفضت جماهير العلماء التعويل عليه في تقرير الأحكام الفقهية وعابوه[٣] ، لكنّ المالكية جعلوه من أصول مذهبهم وقالوا بوجوب العمل به على المشهور[٤].

المطلب الثالث : ضوابط مراعاة الخلاف ، وما يشكل فيه .

وضع المالكية وغيرهم ممن نحا نحوهم ، ضوابط تحكم مراعاة الخلاف ، ذكرها السيوطي وغيره[٥] ، نلخصها بالنقاط التالية :

١. أن يكون الخلاف قوي المدرك ، فلا عبرة بالأقوال الشاذة ،

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣٢/٢) ، مراعاة الخلاف عند الأصوليين (ص ٩٥) ، آليات الاجتهاد عند علماء المغرب (ص ٣٩٦) ، مراعاة الخلاف عند المالكية (ص ٦٠٧ – ٦٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكى (١١٢/١) .

(٣) ومنهم علماء من المالكية كاللخمي والقاضي عياض . انظر : الفكر السامي (٥٠٦/٢) .

(٤) الموافقات (١٠٦/٥) ، المعيار المعرب (٣٦٦/٦) ، مراعاة الخلاف عند المالكية (٦٠٧) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٧/١) ، مراعاة الخلاف عند الأصوليين (ص ١٠٢ –١٠٥) .

أو بخلاف تفضي مراعاته إلى مخالفة سنة ثابتة ، ولأجل هذا قالت المذاهب الثلاثة بسنية رفع اليدين في الصلاة، ولم يبالوا برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية ؛ لأن رفع اليدين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا ، ولما حكى النووي عن محمد بن جرير وبعض الظاهرية أن الصلاة لا تصح في جوف الكعبة لا فرضا ولا نفلا ، قال : " فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية ، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها "[١].

٢. أن يمكن – عند الخروج من الخلاف أو مراعاته – الجمع بين الأقوال ، ولا يوقع في خلاف آخر[٢] ، كما لو كان اختيار المجتهد أن من قرأ الفاتحة قبل إمامه لا تشرع له إعادتها ؛ فلا يمكن مراعاة الخلاف بالقول بأن ذلك مستحب مثلا لقول بعض الشافعية : " إن من قرأ الفاتحة قبل إمامه وجب عليه إعادتها "[٣] ؛ لأن بعض الشافعية يرى أن تكرار الفاتحة مطلقا يبطل الصلاة[٤] .

٣. أن لا يفضي الخروج من الخلاف أو مراعاته إلى حكم يخرق الإجماع[٥].

نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٥/٣) .
(٢) شرح مسلم للنووي (٣٢/٢) ، المنثور في القواعد (١٣١/٢) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٣٨/٤) ، نهاية المحتاج (٢٣١/٢) .
(٤) المجموع شرح المهذب (٩٠/٤) .
(٥) مراعاة الخلاف عند المالكية (ص٦٠٩) نقلا عن الونشريسي وغيره.

الرأس ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع ، إذ لم يقل أحد بالجمع[١] .

٤. أن لا يفضي الخروج من الخلاف أو مراعاته إلى خروج المراعي عن مذهبه بالكلية[٢].

لكن بقي سؤال يحتاج إلى إجابة ، وهو ما طرحه غير واحد من مستشكلي مراعاة الخلاف وصورته : " إذا كان المجتهد مأمورا باتباع اجتهاده والقول بما رجح عنده وفقا للدليل ؛ فما وجه مراعاة الخلاف شرعا ، أليس هذا الصنيع من اطراح القول الراجح والعمل بالمرجوح ، وأن المجتهد تناقض في إعطاء الواقعة الواحدة حكمين ؟ "[٣]، وقد أجيب عنه بعدة أوجه من أهمها :

١- أن مراعاة الخلاف نشأت من تجاذب الأدلة لدى المجتهد ، إذ لا يبعد أنه رأى قوة في دليل خصمه حمله على سلك هذا السبيل .

٢- أن بعض صور مراعاة الخلاف لها شقان : الحكم على الشيء قبل وقوعه ، والحكم على الشيء بعد وقوعه وكلاهما منفك عن الآخر ، فالأول ضرب من إعمال دليل واحد ، والثاني ضرب من إعمال دليلين، فلا يعد تناقضا في الاجتهاد[٤] .

---

(١) المنثور في القواعد (١٣١/٢) .

(٢) البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق (٣٤٠/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/١) ، مراعاة الخلاف عند المالكية (ص٦٠٩) .

(٣) المعيار المعرب للونشريسي (٣٨١/٦) .

(٤) الموافقات (١٠٧/٥) ، مراعاة الخلاف عند الأصوليين (ص ١٠٥ -١٠٧) .

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة بالماء المختلط بغير ما يمازجه.

تصوير المسألة : (أن يختلط بالماء الطهور طاهر لا يمازجه كنحو دهن وقطع كافور[١] ، فهل يجزئ استعماله في الطهارة ؟) ؛ قد صرح الحنابلة بأنه يجزئ استعماله ؛ لأنه طهور ، لكنه مكروه خروجا من خلاف من يقول إنه طاهر[٢] .

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع : أنه يعنون بذلك اتقاء الشبهات وأداء الطهارة بيقين ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف)، ولا يبدو أنهم يريدون بالكراهة الاصطلاح الأصولي المشهور بأنه ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم[٣]، بل المراد أن اجتنابه أولى.

الخلاف الفقهي في المسألة :

للعلماء في المسألة المقررة آنفا ثلاثة أقوال :

١. أنه طهور مكروه الاستعمال ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق .
٢. أنه طهور بلا كراهة ، وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] .
٣. أنه طاهر ؛ فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، وهو مذهب المالكية[٦] .

.

---

(١) الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر وهو أصناف كثيرة . انظر : المعجم الوسيط (مادة : ك ف ر) .

(٢) مطالب أولي النهى (٣٣/١) .

(٣) روضة الناظر (١٣٨/١) .

(٤) تبيين الحقائق (٧/١) .

(٥) أسنى المطالب (٧/١) .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٤-٣٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣١/١).

حجة القول الأول : لم نجد لهم من الاحتجاج إلا مراعاة الخلاف للحكم بكراهة استعماله ، والأصل عندهم هو أن الماء الباقي على إطلاقه طهور[١] .

حجة القول الثاني :

قوله – عليه السلام – في قصة المحرم لما مات : " اغسلوه بماء وسدر "[٢] ؛ ووجه الدلالة أن السدر مخالط غير ممازج ولولا أن الماء محكوم بأنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك؛ لأن غسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء[٣] .

حجة القول الثالث :

أن التغير المصاحب للماء بسبب ملاصقة الدهن لأعلاه مثلا – أخرجه عن كونه ماء مطلقا فأشبه ماء الورد[٤] .

المطلب الثاني : لبث الجنب بالمسجد بالتيمم عند تعذر استعمال الماء.

تصوير المسألة :

(مكوث الجنب بالمسجد يجوز عند الوضوء لكن لو تعذر استعمال الماء لفقده مثلا ،واحتاج للمكوث بالمسجد ؛ فهل يجب عليه التيمم ؟) ؛ قد صرح الحنابلة بأنه لا يلزمه التيمم ، لكنه الأولى خروجا من خلاف من يقول بوجوب التيمم[٥] .

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع : أنه يعنون بذلك اتقاء الشبهات

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/١) ، مطالب أولي النهى (٣٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ١٠٨ و ١٠٩) في الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج، باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) تبيين الحقائق (٧/١) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩/١ –٣١).

(٥) مطالب أولي النهى (١٧٢/١ –١٧٣) . وانظر مثلا : المبدع (١٦٠/١ –١٦٢) (

والتحرز من المخالفة الشرعية ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف) ، ومرادهم بالأولى : الأفضلية ، ولا يرتقي إلى مرتبة الندب.

الخلاف الفقهي في المسألة :

للعلماء في المسألة المقررة آنفا قولان :

١. أنه عند الحاجة للمكوث بالمسجد – لا يجب على الجنب التيمم عند تعذر استعمال الماء ، والأولى له التيمم ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق .

٢. أنه عند الحاجة للمكوث بالمسجد – يجب على الجنب التيمم عند تعذر استعمال الماء، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] .

حجة القول الأول :

أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح لفعل العبادة ، وقد خلا المكوث عن هذا المعنى فلا يلزم[٤] .

ونوقش هذا : بأنه وإن لم يرفع الحدث لكنه قائم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به[٥] .

حجة القول الثاني :

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]

وتوجيه الآية : أنه نهى عن موضع الصلاة فعبّر بـ (الصَّلاةِ) عن موضعها، كقوله تعالى: {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ} [الحج: ٤٠] ،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١ / ١١٥، ١٩٤) .

(٢) مواهب الجليل (١ / ٣٣٠ – ٣٣١) .

(٣) أسنى المطالب (١/٦٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (١/١٠٧ – ١٠٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١/١٠٧ – ١٠٨).

والصلوات: لا تهدّم، وإنما أراد به: مواضع الصلوات، وهي المساجد ؛ لأن العبور لا يمكن في الصلاة، فثبت أنه أراد موضعها ، فيستفاد بعمومه النهي عن المكوث مع الجنابة ، ويؤيده ما روت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "(١) ، ولما كان التيمم نائبا عن الغسل والغسل واجب فيكون النائب عنه واجبا(٢) .

الترجيح :

يترجح لي قوة القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، ومراعاة الخلاف التي قال بها أصحاب القول الأول أمر حسن ؛ لأن به احتياطا ، والتيمم لا يشق على المكلف .

المطلب الثالث : التيمم بغير التراب لعادمه .

تصوير المسألة :

(لو عدم مريدُ الطهارة الماءَ والترابَ جميعا ، فماذا يجب عليه ؟) ؛ قد صرح الحنابلة بأنه يصلي على حسب حاله أي بلا تيمم ؛ لأنه يشترط التراب لصحة التيمم(٣) ، لكن اتجه في الغاية – وحكاه رواية واختاره بعض الحنابلة(٤) – أن الأولى أن يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض من نحو نحيت حجارة، وجص(٥) ،خروجا من خلاف من يقول : " يجزئ التيمم بكل

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، وهو حديث حسن. انظر " نصب الراية " (١ / ١٩٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٧/١ – ١٠٨) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٧٦) ، البيان للعمراني (٢٥٠/١ – ٢٥١) .

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص ٦٢) ، كشاف القناع (١ / ١٨٦ – ١٩٢) .

(٤) كالشريف ابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين بن تيمية . انظر : مطالب أولي النهى (٢٠٧/١) .

(٥) الجص : هو الجبس الأبيض، ويستعمل في طلاء البيوت وتقويم الحجارة وشد =

بكل ما كان من جنس الأرض "؛ فيلزم منه وجوب التيمم والحال هذه [١] .

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع : أنه يعنون بذلك اتقاء الشبهات وأداء الصلاة بيقين ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف)، ومرادهم بالأولى : الأفضلية ، ولا يرتقي إلى مرتبة الندب.

الخلاف الفقهي في المسألة :

للعلماء في المسألة المقررة آنفا أربعة أقوال :

١. أن غير التراب من الصعيد لا يجزئ في التيمم ؛ فلا يجزئ بالجص ولا بنحيت حجارة وشبه ذلك[٢] ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق ، وقول أبي يوسف من الحنفية – في رواية[٣] – ومذهب الشافعية[٤] .

٢. أن كل ما على وجه الأرض مما هو من جنسها ؛ يجزئ التيمم به ، فيجزئ بالجص و نحيت الحجارة والكحل والحجر الأملس والحائط المطين ونحو ذلك ، وهو مذهب الحنفية[٥] .

٣. أنه يجوز التيمم بالأرض وبكل ما اتصل بها غالبا وإن لم يكن منها كالأشجار والنبات ، وهو المعتمد عند المالكية[٦] .

٤. أن التيمم يجوز بالأرض ، وبكل ما كان عليها ولو من غير جنسها ،

=

العظم المكسور ، ويصنف علميا بأنه خام من كبريتات الكالسيوم المائي الطبيعي المتبلور. انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة : ج ص ص)

(١) مطالب أولي النهى (٢٠٧/١) .

(٢) لم نتعرض لخلافهم في كون وجود الغبار شرطا لصحة التيمم من عدمه لخروجه عن بحثنا .

(٣) بدائع الصنائع (٥٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٩/١) .

(٤) البيان للعمراني (٢٦٩/١) ، مغني المحتاج (١ / ٩٦) .

(٥) الاختيار شرح المختار (٢٠/١) ، تبيين الحقائق (٣٩/١) .

(٦) الكافي لابن عبد البر (١٨٢/١) ، مواهب الجليل (٣٥٣/١) ، حاشية العدوي (٢٢٨/١) .

سواء كان متصلا بها، أو غير متصل ، وهو مذهب الثوري ، والأوزاعي[١] – وهو أوسع الأقوال – .

حجة القول الأول :

١- أن الصعيد المذكر في قوله تعالى{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦] يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " التراب كافيك"[٢] وقال صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "وفي لفظ لمسلم : " وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء " [٣] فقد عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فهنا حملنا المطلق على المقيد .

٢- أن معنى تربتها : أي ترابها لا بمعنى كل ما على ظهرها ، ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: "الصعيد هو تراب الحرث "[٤] .

٣- أنه جاء وصف الصعيد في الآية بأنه الطيب ، والصعيد الطيب هو الطاهر أو الذي يصلح لنبت النبات وذلك هو التراب .

---

(١) البيان للعمراني (٢٧٠/١) .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياما فسأل عن ذلك فقال : " التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج " أخرجه أبو داود رقم (٣٣٥) في الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، والترمذي رقم (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١٧١/١) في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ، قال ابن الملقن : وهو حديث جيد . انظر : البدر المنير (٦٥٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٤٣٦ ط السلفية) في التيمم، باب التيمم ، ومسلم (١ / ٣٧٠ – ٣٧١) في المساجد في فاتحته من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١١/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٤/١)، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣٦٩/١) ولم يعلق عليه بشيء ! .

حجة القول الثاني :

١- أن التراب في الأدلة مفهوم لقب[١] ، ولا حجة فيه .

ونوقش : بأنه وإن كان كذلك ؛ فله مفهوم لأنه جاء في سياق الامتنان[٢] .

٢- أن الصعيد المذكور في قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) مشتق من الصعود وهو العلو، قال الأصمعي وغيره : فعيل بمعنى فاعل ، وهو الصاعد ، حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدا لمطلق الكتاب .

ونوقش هذا : بقوله تعالى {وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا} [الكهف: ٨] يعني أرضا لا نبات عليها ولا زرع ، فظاهره إبطال كون الصعيد اسما لكل ما يصعد من الأرض بل هو للتراب خاصة .

٣- حديث : " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "[٣] ؛ فاللام في (الأرض) للجنس فلا يخرج شيء منها ، ويؤيده حديث عمار وفيه " إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض "[٤] ولم يقل التراب .

---

(١) اللقب : هو اسم خُصَّ بحكم ، سواء كان هذا الاسم علما نحو (قام زيد) أو اسم جنس نحو (في الغنم زكاة) ، ومفهوم اللقب يذكر مع مفهوم المخالفة ، والأكثر على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وقيل بل هو حجة ونسب للحنابلة وبعض المالكية . انظر : روضة الناظر (١٣٧/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٣٣/١) ، إرشاد الفحول (٤٥/٢) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٩٦) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٤٥٦ ط السلفية) في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض ، باب التيمم .

٤- ما روي " أنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار "[١] ، قال الطحاوي حيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير تراب ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله صلى الله عليه وسلم وأما رواية " وترابها طهور "[٢] فمدفوع برواية الأكثر بلفظ " وتربتها " ، والتربة أعم من التراب لأنها المكان من الأرض الذي يكون فيه التراب والرمل وغيرهما مما هو من جنس الأرض ، ومع التسليم بصحة رواية " وترابها طهور " فهو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن: ٦٨].

حجة القول الثالث :

قوله عليه الصلاة والسلام " جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا "[٣] فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه[٤] .

---

(١) قال أبو الجهم بن الحارث : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام . أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٤٤١ ط السلفية) في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض، باب التيمم .

(٢) أخرجها الدارقطني في السنن (١/١٧٥- ١٧٦) وغيره ، وهو ثابت من غير وجه. انظر : تلخيص الحبير (١/٣٩٨) .

وعن علي رضي الله عنه مرفوعا " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا : ما هو يا رسول الله؟ قال: "نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت أمتي خير الأمم " . أخرجه أحمد (١/٩٨).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المقدمات الممهدات (١/١١٢) .

حجة القول الرابع :

يظهر لي أن الحامل لهم على هذا الاختيار ما حكاه بعض علماء اللغة كالأصمعي والزجاج أن الصعيد هو وجه الأرض ، فلا يتخصص بكونه من جنسها[١] .

الترجيح :

يترجح لي صحة القول الأول ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأجل قوة الطبيعة التكوينية الخاصة للتراب التي لا ينازع فيها أحد ، ككونه تتحلل بمخالطته الأشياء ، وفيه خصائص طبية كما في الأحاديث التي ذكرت مشروعية التداوي بتربة الأرض ، فيظهر لي أن خصائصه مع كثرته بالمقارنة مع غيره مما على وجه الأرض لا تجعل غيره ينهض لمساواته ، لكن مع فقد التراب يحسن الاحتياط بأن يتيمم بما عداه من نحو نحيت حجارة ، أو جذع شجرة ، لأنه لا يؤثر ببدن المكلف ويعد خروجا من الخلاف والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم الإعادة على نحو من تعذر عليه إذابة ثلج وصلى.

تصوير المسألة :

(لو عدم مريدُ الطهارة الماءَ والترابَ جميعا ، لكنه وجد ثلجا تعذر عليه تذويبه أو طينا يابسا تعذر عليه دقه ؛ فما الواجب عليه ؟) ؛ قد صرح الحنابلة بأنه يصلي على حسب حاله أي بلا تيمم ؛ لأنه يشترط التراب لصحة التيمم ، ويعيد الصلاة لاحقا وجوبا متى أمكنه الطهور[٢] ، احتياطا وخروجا من خلاف من يقول : " يجزئ التيمم بكل ما كان من جنس الأرض "؛ فيلزم منه وجوب التيمم والحال هذه [٣] .

---

(١) تفسير الوسيط للواحدي (٢/٥٩) ، الذخيرة للقرافي (١/٣٤٧).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١ / ٩٧) .
(٣) مطالب أولي النهى (١/٢٠٨) .

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع : أنهم لما صرحوا بالاحتياط فهم يعنون بذلك أداء الصلاة بيقين على وجه الكمال ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف)، ولما أوجبوا الإعادة فإنه لا يبعد أنهم أجروا (مراعاة الخلاف) لأنهم أعملوا لازم قول مخالفهم ببطلان الصلاة وحكموا بوجوب الإعادة .

الخلاف الفقهي في المسألة :

هذه المسألة مبنية على ما سبق تفصيله في المطلب الثالث من خلاف العلماء في جواز التيمم بغير التراب ، ولأن مذهب الحنفية والمالكية والثوري جواز التيمم بالثلج غير المذاب والطين اليابس – أوجب الحنابلة عليه الإعادة مطلقا مراعاة للخلاف مع أنهم يرون صحة الصلاة في الوقت لأنه معذور لأنه فاقد للطهورين .

المطلب الخامس : الضربة الثانية في التيمم ، ومسح اليدين إلى المرفقين.

تصوير المسألة :

(التيمم يكون بضرب اليدين على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويديه، لكن هل يكون بضربتين ؟ وهل يلزم أن يمسح إلى المرفقين[١] ؟) ؛ قد صرح الحنابلة بأن الواجب ضربة واحدة ويمسح وجهه ويديه إلى الكوعين [٢] ، واستحبت طوائف منهم[٣] أن يكون بضربتين ، ضربة للوجه وأخرى لليدين ، ويمسح إلى المرفقين ، احتياطا وخروجا من خلاف من يقول

(١) تثنية المرفق : وهو موصل الذراع في العضد. انظر : مختار الصحاح (مادة : ر ف ق) .

(٢) تثنية الكوع : وهو مفصل الكف الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام . انظر : المصباح المنير ، المعجم الوسيط كلاهما (مادة : ك و ع) .

(٣) كالقاضي أبي يعلى ، والشيرازي، وابن الزاغوني . انظر : المبدع (٢٠٠/١) ، شرح الزركشي على الخرقي(٣٣٨/١).

بوجوب ذلك ، وإن كان نصُّ الإمامِ أحمد بعدم استحبابه[١] .

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع : أنهم يريدون بالاحتياط أداء التيمم بيقين على وجه الكمال ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف) ، وصرحوا باستحباب الضربتين والمسح إلى المرفقين .

الخلاف الفقهي في المسألة :

للعلماء في المسألة المقررة آنفا قولان :

١. أن الواجب في التيمم ضربة واحدة ، ويمسح وجهه ويديه إلى الكوعين ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق ، ومذهب المالكية[٢].
٢. أن الواجب في التيمم ضربتان ،ويمسح بالأولى وجهه وبالثانية يديه إلى المرفقين ، وهو مذهب الحنفية[٣]والشافعية[٤] .

حجة القول الأول :

١. ما روي من تعليمه صلى الله عليه وسلم لعمار حيث قال له : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه "[٥]؛ فلم يقع من فعله عليه الصلاة والسلام إلا ضربة واحدة .

ونوقش هذا : بأنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح وجهه ويديه إلى المرفقين[٦] »[٧] ، وأجيب عنه : بأنه لم يصح[٨] .

---

(١) مطالب أولي النهى (٢٢١/١) ، شرح الزركشي على الخرقي(٣٣٨/١).
(٢) مواهب الجليل (١ / ٣٥٦) ، بلغة السالك (١ / ١٩٤) .
(٣) تبيين الحقائق (٣٨/١) ، حاشية ابن عابدين (١ / ١٦٣) .
(٤) مغني المحتاج (٩٨/١) ، أسنى المطالب (٨٦/١) .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨ – ٣٢٨) في الطهارة، باب التيمم .
(٧) تبيين الحقائق (٣٨/١) .
(٨) المغني لابن قدامة (١٨٠/١-١٨١) ، المجموع شرح المهذب (٢١١/٢).

٢. أنه يكتفى بالمسح إلى الكوعين ؛لأن التيمم حكم علق على مطلق اليدين في قوله تعالى : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦] فلم يدخل فيه الذراع، كما هو الشأن في قطع السارق ؛ قال تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] . واليد تقطع من كوع الكف [١].

حجة القول الثاني :

١. أن الله تعالى أوجب غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس في صدر آية الوضوء ، فقال : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } ، وأسقط منها عضوين في التيمم وهما الرأس والرجلين فقال : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦] فبقي العضوان وهما الوجه واليدان على ما كانا عليه في الوضوء إذ لو اختلفا لبينه ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان[٢] .

٢. ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[٣]»

٣. ما روي أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه[٤]»[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة (١/١٨٠-١٨١).

(٢) تبيين الحقائق (٣٨/١) ، المجموع شرح المهذب (٢١١/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ١٨٠ دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا، وصوب وقفه، وروي من طرق كلها ضعيفة. انظر : تلخيص الحبير (١ / ٤٠٣) .

(٤)أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٤ – تحقيق عزت عبيد دعاس) : كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر، حديث "٣٣٠ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١ / ٤٠٢) .

(٥) البيان للعمراني (١٦٦/١) ، أسنى المطالب (٨٦/١).

ونوقشت هذه الآثار : بأنها ضعيفة ، وعلى تسليم صحة ما روي في الضربتين ، فهي إنما تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا ثلاثا[١] لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة، فالقول الذي يجمع بين الأخبار أولى[٢] .

الترجيح :

يترجح لي قوة القول الأول ،لأن حديث عمار بن ياسر هو أصح شيء في الباب وصريح بإجزاء الضربة الواحدة ومسح اليدين إلى الكوعين ، وما روي مما يخالفه فلا ينهض له إما لضعفه أو وقفه ، وهو ما اختاره الصنعاني[٣] ، مع أن اختيار الخروج من الخلاف – كما صنع بعض الحنابلة – أمر حسن لأنه به زيادة في الطهارة .

المطلب السادس : صلاة من حدثه دائم عقيب طهارته .

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

(من حدثه دائم كمن به سلس بول والمستحاضة ؛ يلزمه أن يشد على الفرج ما يحفظه ، ثم يتطهر وجوبا إذا دخل وقت الفريضة ويصلي – وهذا عند المذاهب الأربعة سوى المالكية[٤] – لكن هل يجب عليه المبادرة بالصلاة عقيب الطهارة ؟) ؛ قد صرح الحنابلة بأنه لا يلزمه المبادرة إلى الصلاة بل له تأخيرها إلى آخر وقتها ولو لغير حاجة ، لكنهم استحبوا المبادرة إلى الصلاة خروجا من الخلاف[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٢٣٣ في الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله .

(٢) المغني لابن قدامة (١/١٨٠)

(٣) سبل السلام (١/١٤٠)

(٤) الاختيار شرح المختار (١/٢٩) ، أسنى المطالب (١/١٠٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠) .

(٥) مطالب أولي النهى (١/٢٦٥) .

وهذه المسألة لا ترد على مذهب المالكية لأن يرون أن من حدثه دائم ويصعب ضبطه لكثرته أنه يستحب له الطهارة ولا تجب ، واستحبوا له المبادرة بالصلاة[١] .

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع :

أنهم يريدون بالاحتياط أداء فرض الصلاة بيقين ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف) ، وصرحوا باستحباب المبادرة إلى الصلاة عقيب الطهارة خروجا من الخلاف.

الخلاف الفقهي في المسألة :

للعلماء في المسألة المقررة آنفا قولان :

١. أنه لا يجب عليه المبادرة بالصلاة عقيب الطهارة بل له تأخيرها إلى آخر وقتها ولو لغير حاجة ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق ، ومذهب الحنفية[٢] .
٢. أنه يجب عليه المبادرة بالصلاة عقيب الطهارة ، ولا يؤخرها إلا لعذر كانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وإلا بطلت الطهارة ووجب إعادتها، وهو مذهب الشافعية[٣] .

حجة القول الأول :

أن الصلاة تجب بالوقت ،ففي قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي صلى الله عليه وسلم "ثم توضئي لكل صلاة وصلي"[٤]

---

(١) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١ / ١٣٥-١٣٦) ، الذخير للقرافي (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٢) الاختيار شرح المختار (٢٩/١) ، الجوهرة النيرة (١ / ٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٩٦/١) ،أسنى المطالب (١٠٣/١) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٢٤٤/١) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢) و (٢٩٨) في الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، وباب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، والنسائي (١ / ١٨٣ – ١٨٥) في الحيض، باب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

وطهارة المستحاضة ونحوها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت ، وهو يستوي طرفاه فما جاز في أوله جاز في آخره ولا فرق[١] .

حجة القول الثاني :

أن وضوء نحو المستحاضة ومن به سلس بول إنما يرفع الحدث المتقدم عليه، ولا يرفع ما قارنه أو تأخر عنه، فلم يجز أن يؤخر الصلاة مع حدثه إلا بحسب ضرورتها التي لا يمكن الاحتراز منها، وجاز التأخير للعذر لأنه لا يعد به الشخص مقصرا ولنحو انتظار الجماعة لأن به طلبا لكمالها [٢].

المطلب السابع : حكم الدم إذا أصاب الحامل .

(اختلف الفقهاء في الحامل إذا رأت دما ؛ ماذا يترتب عليه ؟) ، وقد ذهب الحنابلة إلى أنه دم فساد[٣] ؛ لأن الحيض لا يجتمع مع الحمل ؛ لكن صرحوا باستحباب الاغتسال عند انقطاعه للاحتياط، وخروجا من الخلاف[٤].

تحليل اصطلاحهم في هذا الموضع :

أنهم يريدون بالاحتياط اليقين في شأن الطهارة لأداء فرض الصلاة ونحوه ، وهو ما نصنفه على أنه (الخروج من الخلاف) ، وصرحوا باستحباب الاغتسال بعد انقطاعه خروجا من الخلاف.

الخلاف الفقهي في المسألة :

للعلماء في المسألة المقررة آنفا ثلاثة أقوال :

١. أن الدم إذا أصاب الحامل – ولو وافق أيام عدتها – دم فساد لا تترك

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٨/١) ، الحاوي للماوردي (٤٤٤/١) .
(٢) الحاوي للماوردي (٤٤٤/١) .
(٣) المبدع (١/ ٢٣٦) ، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٥٠) .
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٢٤٨).

من أجله الصلاة والصوم ونحوه ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق ، ومذهب الحنفية[١] .

٢. أن الدم إذا أصاب الحامل – في أيام عادتها – دم حيض ، وتترك من أجله الصلاة والصوم ونحوه ، وهو مذهب الشافعية[٢] .

٣. أن الدم إذا أصاب الحامل – في أيام عادتها – دم حيض ، وتترك من أجله الصلاة والصوم ونحوه إذا كان في الشهر الأول والثاني ؛ فإن كان في الشهر الثالث فما فوق إلى الشهر الخامس فيكون حيضا إلى عشرين يوما فإن جاوزه فدم فساد ؛ فإن كان في الشهر السادس فما فوق إلى التاسع فيكون حيضا إلى ثلاثين يوما فإن جاوزه فدم فساد ، وهو مذهب المالكية[٣]

حجة القول الأول :

١. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في سبي أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[٤] ، ووجه الدلالة : أنه جعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه[٥] .

ونوقش هذا : أن ذلك حكم أغلبي ؛ وإنما جعل الحيض في الحامل

(١) بدائع الصنائع (١ / ٤٢) ، الاختيار شرح المختار (٢٧/١).

(٢) لكن لا يكون به انقضاء العدة لو طلقها حاملا بل عدتها وضع الحمل إن كان الحمل منسوبا له . انظر : المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٢ – ٣٨٥) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٢٤٦/١) .

(٣) مواهب الجليل (١ / ٣٦٩) ، بلغة السالك (١ / ٢١٠ – ٢١١) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٥) و (٢١٥٧) في النكاح، باب في وطء السبايا، والنسائي (٦ / ١١٠) في النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١ / ١٧٢) .

(٥) المبدع (١/ ٢٣٦) .

علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا نزل الدم الذي هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره[١].

٢. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: «ليطلقها طاهرا أو حاملا»[٢] ، ووجه الدلالة: أنه جعل الحمل علما على عدم الحيض ؛ فتكون بهذا الحامل طاهرا ولو أصابها دم[٣] .

٣. ما روي أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " الحامل لا تحيض"[٤]، ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥]

٤. أن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا[٦] .

حجة القول الثاني :

١. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش : " إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة "[٧] ، ووجه الدلالة : أنه أمرها بترك الصلاة مطلقا إذا أصابها الدم ولم يفرق بين حال كونها حاملا أم لا ؛ فثبت أنه

---

(١) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق .

(٣) المبدع (١/ ٢٣٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٥/٧) ،وحكى عن ابن القطان أنه ضعفه .

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٤٢) .

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٤٢) .

(٧) أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧) في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ومسلم رقم رقم (٣٣٣) و (٣٣٤) في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

حيض [١] .

ونوقش هذا : بأن دم الحامل لا يسمى (قرءا) فلا يصح التمسك بالحديث ، بل يسمى دما فاسدا لخروجه من غير الرحم[٢] .

٢. ما روي أن رجلين تداعيا ولدا وتنازعا فيه إلى عمر رضي الله تعالى عنه فدعي له القافة فألحقوه بهما، فدعا له عجائز قريش وسألهن عنه فقلن: إنها حملت به من الأول وحاضت على الحمل فاستخشف [٣] الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائه فأخذ الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر وألحق الولد بالأول[٤]، وكانت هذه القصة شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه، فدل على إجماع الصحابة أن الحامل تحيض[٥].

٣. أن الحامل من ذوات الأقراء لأن المرأة إما أن تكون صغيرة أو آيسة، أو من ذوات الأقراء، والحامل ليست بصغيرة، ولا آيسة فكانت من ذوات الأقراء[٦] .

حجة القول الثالث :

أن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي محمولة على أنها حائل فلذا ردت لعادتها إذا رأت الدم ؛ فإن ظهر حملها في الشهر الثالث فقد

---

(١) الحاوي للماوردي (١٩٨/١) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٢) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٤٢) .

(٣) خشف بالشيء أي دخل فيه ، فالمعنى أن الجنين انزوى داخل الرحم متأثرا بدم الحيض ، أو يكون المعنى يبس في الرحم لأنه يسمى انخشافا . انظر : لسان العرب (مادة : خ ش ف) .

(٤) لم أجده بطوله ! لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤٤/١٠) مختصرا بلفظ : «أن رجلين تداعيا، فدعا له عمر القافة، فقالوا: لقد اشتركا فيه ... » قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول. وانظر : البدر المنير (١٧٨/٧).

(٥) الحاوي للماوردي (١٩٨/١) .

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٤٢) .

جرت العادة بكثرة الدم لثقل الجنين فزيد في الاستظهار فحُكم بأنها حائض إلى خمسة عشر يوما فما زاد فدم فساد ، إلى أن تدخل في السادس فيزاد إلى عشرين يوما لزيادة ثقل الجنين فما زاد فدم فساد[1] .

الترجيح :

يترجح لي قوة القول الأول ،لأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة في كون الحامل لا تشبه الحائض في الأحكام ؛ فلا يصح تواردهما على محل واحد ، فإما أن تكون حاملا أو حائلا ذات أقراء ، وما استدل به المخالفون إما ضعيف ، أو محتمل وردت عليه مناقشات ، أو تعليل لا يعضده دليل من الأخبار.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ /١٦٩) .

الخاتمة : في نتائج البحث ، وأهم التوصيات :

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنًا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، وقد حان بيان أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها مع التوصيات .

أولا : النتائج :

- ما يتعلق بإجابة الأسئلة المرقومة أول الدراسة وتتلخص في الآتي:

١- (مراعاة الخلاف) يراد به : " إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه ".

٢- أن لفظ (مراعاة الخلاف) قد استعمل عند الحنابلة بمعنى (الخروج الخلاف) ، والأولى أن يكون بينهما فرق ، ومن أهم الفروق أن (مراعاة الخلاف) تكون بعد وقوع الفعل ، وأن (الخروج من الخلاف) يكون قبل وقوع الفعل .

٣- ظهر من خلال دراسة (كتاب الطهارة) أن الحنابلة قد أعملوا (مراعاة الخلاف) لكن لم يكثروا من ذلك في تقرير الأحكام الفرعية ، ولربما أنهم يقولون به في صورة قوة الخلاف ، والأكثر خروجه على وجه الاحتياط والورع.

- ما يتعلق بالمسائل الفرعية المدروسة وتتلخص فيما يلي :

١. ترجح للباحث أن المكث للجنب بالمسجد عند الحاجة ، يلزم فيه التيمم لمن تعذر عليه استعمال الماء ، ومراعاة الخلاف التي قال بها الحنابلة أمر حسن ؛ لأن به احتياطا ، والتيمم لا يشق على المكلف .

٢. ترجح للباحث أن التيمم لا يكون بغير التراب ، لكن مع فقده يحسن الاحتياط بأن يتيمم بما عداه من نحو نحيت حجارة ، أو جذع شجرة ، لأنه لا يؤثر ببدن المكلف ويعد خروجا من الخلاف .

٣. ترجح للباحث أن الواجب في التيمم ضربة واحدة وأن المسح على

الكفين فقط مع أن الاحتياط في التيمم بالضرب مرتين والمسح على اليدين إلى المرفقين قول حسن ، لأنه به زيادة في الطهارة وخروجا من الخلاف .

٤. ترجح للباحث أن الدم الذي يصيب الحامل هو دم فساد على كل حال ، لا تترك من أجله الصلاة ونحوها .

ثانيا : التوصيات :

(مراعاة الخلاف) لدى الحنابلة وارد في جميع الأبواب الفقهية ، ويحسن الاهتمام به في الأبحاث العلمية وجمع ما تفرق في مكان واحد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم .
٢. ابن الأثير ، المبارك بن محمد ،(د.ت) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني والبيان –بيروت .
٣. ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ٢ ، دار الحديث – القاهرة .
٤. ابن عابدين ، محمد أمين الحنفي ، (١٩٩٤م) ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان .
٥. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، (٢٠٠٢م) ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢ ، الناشر: مؤسسة الريّان ، لبنان .
٦. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، (د.ت) ، المغني وبهامشه الشّرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، الناشر : دار الكتاب العربي – لبنان .
٧. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، (١٩٩٤م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .
٨. ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجة ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٩. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمّد الحنبليّ، (١٤١٨ هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١٠. ابن منظور ، محمد بن مكرم، (١٩٩٤م) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت .

١١. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (د.ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين الطّوري ، ط١ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
١٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت .
١٣. الأزهرى، غلام محمد قمر ، (٢٠١٤) ، أنواع الاختلافات الفقهية وأسبابها وضوابطها ،جامعة الأزهر ، مجلة كلية اللغات والترجمة، ع٦ ،١٢ – ٥٨ .
١٤. الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ،(د.ت) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .
١٥. الأنصاري ، زكريّا الشّافعيّ ، (٢٠٠١م) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ، ط١، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.
١٦. الأنصاري ، زكريا الشافعي ، (د.ت) ، منهج الطلاب مع حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
١٧. أنيس ، إبراهيم و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، (د.ت) ،المعجم الوسيط ،(د.ط) ،القاهرة : مجمع اللغة العربية .
١٨. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (١٤٢٢هـ) ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير ، ط ١ ، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت.
١٩. البهوتيّ ، منصّور بن إدريس الحنبلي ، (١٩٩٥م) ، كشّاف القناع عن متن الإقناع ، ط ١ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٢٠. التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، أسباب اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض.

٢١. الترمذي ، محمد بن عيسى ، (١٣٩٥ هـ) ، سنن الترمذي ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
٢٢. التهانوي ، محمد بن علي بن القاضي ، (١٩٩٦م) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط١ ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٢٣. الجراح، مثنى عارف داود. (مراعاة الخلاف عند الأصوليين).مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية .مج ،١١ع٣ (٢٠١٦) .٩١ – ١٢٠ .
٢٤. الجرجاني ، علي بن محمد ،(١٩٨٣) ، التعريفات ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥. الحطّاب ، محمّد بن محمّد المغربيّ ، (١٩٩٥ م) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريّا عميرات ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٢٦. خالد حجاج، و مونة عمر.(مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح) .مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة.مج ،١٣عدد خاص (٢٠٢١) .٦٠٣ – ٦٢٢ .
٢٧. الخطابي ، حمد بن محمد البستي، (١٩٣٢ م) ، معالم السنن ، الناشر: المطبعة العلمية ، ط ١ ، حلب .
٢٨. الدّسوقيّ ، أحمد الدردير ، (د.ت) ، حاشية الدّسوقيّ على الشرح الكبير لمحمّد بن عرفة ، (د.ط) ، بيروت: دار الفكر.
٢٩. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد الحنبلي ، (١٩٩٤م) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ٢ ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

٣٠. الزركشي ، محمد بن عبد الله المصري ، (١٩٩٣) ، شرح الخرقي ،الناشر: دار العبيكان – الرياض .
٣١. الزيلعي ،عثمان بن عليّ ، (٢٠٠٠م) تبيين الحقّائق شرح كنز الدّقائق وبهامشه حاشية الشّلبيّ عليه ، ط ١ ، الناشر: دار الكتب العلميّة .
٣٢. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٣. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، (١٩٩٣م) ، الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، ط ١ ، الناشر : دار ابن عفان – الأردن .
٣٤. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، (١٩٩٧م) ، الموافقات ، تحقيق: مشهور بن حسن ، ط ١ ، الناشر : دار ابن عفان – الأردن .
٣٥. الشاطر ، مها بنت عبد القادر ، أسباب اختلاف الفقهاء ، بحث محكم ومنشور ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، كلية دار العلوم ، القاهرة .
٣٦. الشربيني ، محمد بن أحمد ،(١٣٧٧ هـ) ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط ١ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٧. الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، (د.ت) الناشر : الطبعة الميمنية ،إدارة أحمد البابي الحلبي – القاهرة .
٣٨. الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، (د.ت) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،الناشر: دار المعارف .
٣٩. الصعيدي ، علي بن أحمد ، (١٩٩٤م) ، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت : دار الفكر.

٤٠. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، (د.ت) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الناشر : دار الحديث – القاهرة .
٤١. عبد الحميد ، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل ، (٢٠٠٨م) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ ، بيروت : دار عالم الكتب .
٤٢. عزوز ، بكاري تونكارا ، (٢٠٠٥م) ، فقه الاختلاف في الشريعة الإسلامية بين الماضي والحاضر ، دراسة واقعية معاصرة، رسالة ماجستير ، كلّية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجمهورية الجزائرية .
٤٣. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، (١٣٧٩ هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .
٤٤. العمراني ، يحيى بن أبي الخير اليمني ،(١٤٢١ هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري. ط ١ . جدة : دار المنهاج.
٤٥. الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب ،(٢٠٠٥م)، القاموس المحيط ، ط ٨ ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. الفيومي ، أحمد بن محمد المقري، (د.ت) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٧. القرافي، أحمد بن إدريس ،(د.ت)،الذخيرة ، الناشر : عالم الكتب – بيروت .
٤٨. الكاسانيّ ، أبو بكر بن مسعود الحنفي ،(د.ت) ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، الناشر :دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان .
٤٩. الكبش ، محمود محمد ، أسباب اختلاف الفقهاء : مظانها – تصنيفها : دراسة أصولية ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية س ٢٥،ع: ٥٥ ، ٧٢٤ – ٧٨١.
٥٠. الكشر ، محمد إبراهيم ، (٢٠١٧ م) ،الاختلاف الفقهي: حقيقته، نشأته، أهميته ، أنواعه ، ليبيا ، مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، مج٧ ،ع١ ،١ – ٣٢ .

٥١. الماوردي ، علي بن محمد ، (١٩٩٤م) ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعيّ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض . ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية .
٥٢. الناجي، محمد المهدي. (آليات الاجتهاد عند علماء الغرب الإسلامي: مراعاة الخلاف نموذجا) . في أعمال الندوة العلمية الدولية : واقع وآفاق البحث في تاريخ الفكر بالغرب الإسلامي –مراجعات في الفلسفة والتصوف وأصول الفقه القنيطرة: جامعة ابن طفيل بالقنيطرة – كلية الآداب والعلوم الإنسانية ومركز روافد للدراسات والأبحاث في حضارة المغرب وتراث المتوسط، مج٢ (٢٠١٨) .٣٧٩ – ٣٩٦.
٥٣. النسائي ، أحمد بن شعيب، (١٩٨٦م)، السنن الصغرى ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .
٥٤. النّوويّ ، يحيى بن شرف ، (١٩٩٤م) ، المجموع شرح المهذب ، ومعه تكملة السبكي والمطيعي ،(د.ت) الناشر : مكتبة الإرشاد السعودية – جدة.
٥٥. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (د.ت) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥٦. الونشريسي ، أحمد بن يحي المالكي ،(٢٠١٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

Sources and references:

1. The Great Qur'an.
2. Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, (d.d.), Collector of Principles in the Hadiths of the Messenger, edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout, Publisher: Al-Halawani and Al-Bayan Library - Beirut.
3. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, (2004 AD), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, 2nd edition, Dar Al-Hadith - Cairo.
4. Ibn Abidin, Muhammad Amin al-Hanafi, (1994 AD), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Hawshiyat Ibn Abidin), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon.
5. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, (2002 AD), Rawdat Al-Nazir and the Paradise of Landscapes, 2nd edition, Publisher: Al-Rayyan Foundation, Lebanon.
6. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, (d.d.), Al-Mughni, and in its margin, the great commentary on Matn Al-Muqni by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili. Its printing was supervised by: Muhammad Rashid Reda, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Lebanon .
7. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, (1994 AD), Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-Abad, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait.
8. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (d.d.), Sunan Ibn Majah, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
9. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad al-Hanbali, (1418 AH), the innovator in explaining al-Muqni', publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

10. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1994 AD), Lisan Al-Arab, Publisher: Dar Sader - Beirut.
11 .Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim al-Hanafi (d. T.), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaqa'iq, with in its margin the gift of the Creator to Ibn Abidin, and its sequel by Muhammad Ibn Hussein al-Tawri, 1st edition, publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut.
12 .Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, (d.d.), Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah - Beirut.
13 .Al-Azhari, Ghulam Muhammad Qamar, (2014), Types of Jurisprudential Differences, Their Causes, and Controls, Al-Azhar University, Journal of the Faculty of Languages and Translation, No. 6, 12-58.
14 .Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad, (d.d.), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut.
15 .Al-Ansari, Zakaria Al-Shafi'i, (2001 AD), Asna Al-Matalib Sharh Rawdat Al-Talib with Hashiyat Al-Ramli, 1st edition, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
16 .Al-Ansari, Zakaria Al-Shafi'i, (D.T.), The Students' Curriculum with Hashiyat Al-Jamal by Sheikh Suleiman Al-Jamal, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
17 .Anis, Ibrahim, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar, (ed.), The Intermediate Dictionary, (ed.), Cairo: Arabic Language Academy.
18 .Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair, 1st edition, publisher: Dar Touq Al-Najat - Beirut.
19 .Al-Bahooti, Mansour bin Idris Al-Hanbali, (1995 AD), Kashfah Al-Qinaa' on the Text of Persuasion, 1st edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

20 .Al-Turki, Abdullah bin Abdul Mohsen, Reasons for the Jurists' Disagreement, Master's Thesis, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh.
21 .Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, (1395 AH), Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Ahmed Shaker, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt.
22 .Al-Thanawi, Muhammad bin Ali bin Al-Qadi, (1996 AD), Exploration of the Terminology of Arts, presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigated by: Dr. Ali Dahrouj, Translating the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, 1st edition, Publisher: Lebanon Library Publishers - Beirut.
23 .Al-Jarrah, Muthanna Arif Daoud. (Taking into account the disagreement among fundamentalists). Kirkuk University Journal of Human Studies. Vol. 11, No. 3 (2016). 91-120.
24 .Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, (1983), Definitions, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
25 .Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad al-Maghribi, (1995 AD), Mawahib al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, edited by: Zakaria Amirat, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
26 .Khaled Hajjaj, and Mouna Omar. (Taking into account the disagreement according to the Malikis and its effect on the jurist's departure from the correct opinion to the preferred opinion). Journal of Judicial Jurisprudence, Mohamed Khaydir University, Biskra. Volume 13, Special Issue (2021). 603-622.
27 .Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Basti, (1932 AD), Ma'alim al-Sunan, Publisher: Scientific Press, 1st edition, Aleppo.

28 .Al-Desouki, Ahmed Al-Dardir, (ed.), Al-Desouki's Footnote to the Great Explanation of Muhammad Ibn Arafa, (ed.), Beirut: Dar Al-Fikr.
29 .Al-Rahibani, Mustafa bin Saad Al-Hanbali, (1994 AD), Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, 2nd edition, Publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut.
30 .Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Masry, (1993), Sharh Al-Kharqi, Publisher: Dar Al-Obeikan - Riyadh.
31 .Al-Zayla'i, Othman bin Ali, (2000 AD) Explanation of the treasure of minutes, with Al-Shalabi's footnote to it, 1st edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
32 .Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, (1990 AD), Similarities and Analogues, 1st edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
33 .Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati, (1993 AD), Al-I'tisam, edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, 1st edition, publisher: Dar Ibn Affan - Jordan.
34 .Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati, (1997 AD), Al-Muwafaqat, edited by: Mashhour bin Hassan, 1st edition, publisher: Dar Ibn Affan - Jordan.
35 .Al-Shater, Maha bint Abdul Qadir, Reasons for the Jurists' Disagreement, peer-reviewed and published research, Journal of Islamic Studies and Academic Research, Dar Al-Ulum College, Cairo.
36 .Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad, (1377 AH), Mughni al-Muhtaj to know the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
37 .Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, Al-Musnad, (d.d.), Publisher: Al-Maymaniyah Edition, managed by Ahmed Al-Babi Al-Halabi - Cairo.

38 .Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti Al-Maliki, (d. T.), In the Language of the Traveler to the Closest Paths, Publisher: Dar Al-Maaref.
39 .Al-Saidi, Ali bin Ahmad, (1994 AD), Explanation of the Kifayat al-Talib al-Rabbani with Al-Adawi's Entourage, edited by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Beirut: Dar Al-Fikr.
40 .Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail Al-Amir, (d. T.), Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
41 .Abdel Hamid, Ahmed Mukhtar, with the help of a working team, (2008 AD), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, 1st edition, Beirut: Dar Alam al-Kutub.
42 .Azouz, Bakari Tounkara, (2005 AD), The Jurisprudence of Difference in Islamic Law between the Past and the Present, a contemporary realistic study, Master's thesis, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, Republic of Algeria.
43 .Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, (1379 AH), Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
44 .Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair Al-Yamani, (1421 AH), Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj.
45 .Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, (2005 AD), Al-Qamoos Al-Muhit, 8th edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
46 .Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad Al-Muqri, (D.D.), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
47 .Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (D.D.), Al-Thakhira, publisher: Alam Al-Kutub - Beirut.

48. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, (d.d.), Bada'i' al-Sana'i fi tiran al-shara'iyya, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
49 .Al-Kabsh, Mahmoud Muhammad, the reasons for the disagreement of jurists: their meanings - their classification: a fundamental study, Journal of the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, No. 25: 55, 724-781.
50 .Al-Kashr, Muhammad Ibrahim, (2017 AD), Jurisprudential Difference: Its Reality, Origins, Importance, and Types, Libya, Sirte University Scientific Journal for the Humanities, Volume 7, No. 1, 1-32.
51 .Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, (1994 AD), Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
52 .Al-Naji, Muhammad Al-Mahdi. (Mechanisms of ijtihad among Western Islamic scholars: taking into account disagreement as an example). In the proceedings of the International Scientific Symposium: The reality and prospects of research in the history of thought in the Islamic West - Reviews in Philosophy, Sufism, and the Fundamentals of Jurisprudence Kenitra: Ibn Tofail University in Kenitra - Faculty of Arts and Human Sciences and the Rawafid Center for Studies and Research in Moroccan Civilization and Mediterranean Heritage, Volume 2 (2018). 379-396.
53 .Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, (1986 AD), Al-Sunan Al-Sughra, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, 2nd edition, publisher: Islamic Publications Library - Aleppo.

54 .Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1994 AD), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, and with its sequel Al-Subki and Al-Muti'i, (ed. T.), Publisher: Saudi Al-Irshad Library - Jeddah.

55 .Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, (d.d.), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

56. Al-Wansharisi, Ahmed bin Yahya Al-Maliki, (2010) The Arabized Standard and the Al-Jami' Al-Maghrib on the Fatwas of Scholars of Africa, Andalusia, and the Maghreb, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami.